Distr.
GENERAL

A/10295
16 October 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٤	٢
ثانيا ـ التدابير المتخذة بمقتضى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢٢٩ (د ـ ٢٩)	٥ ـ ١٤	٣
ثالثا ـ النظر في مسألة حقوق الانسان في شيلي من قبل هيئات الامم المتحدة ومنظمات دولية أخرى	١٥ ـ ٢٧	٦
ألف ـ هيئات الامم المتحدة	١٥ ـ ٢٠	٦
باء ـ الوكالات المتخصصة	٢١ ـ ٢٥	٩
جيم ـ المنظمات الحكومية الدولية	٢٦	١١
دال ـ المنظمات غير الحكومية	٢٧	١٢

مرفق

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة ..... ١ ـ ٦

75-20708

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد ، في القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) الذى اتخذته في جلستها العامة ٢٢٧٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، مسؤوليتها بموجب ميثاق الامم المتحدة عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع . وأشارت الى انه ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال أو السجن أو النفي تعسفا أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وأشارت كذلك الى قرارها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ والذى رفضت فيه ، في جملة أمور ، أى شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة . ولاحظت الجمعية العامة القلق العميق الذى اعرب عنه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، ازاء البلاغات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما الحالات التي تنطوى على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، والنداءات التي وجهتها هذه الهيئات الى السلطات الشيلية تناشدها فيها اتخاذ جميع التدابير الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية والحفاظ عليها . واذ لاحظت الجمعية العامة انه بالرغم من كل هذه النداءات مازالت ترد بلاغات عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان مثل الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة للمعتقلين والمسجونين السياسيين ، ومن بينهم أعضاء سابقون في الحكومة الشيلية والبرلمان الشيلي ، أعربت عن قلقها البالغ العميق ازاء هذه البلاغات ، وكررت ادانتها لجميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٢ - وحثت الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) ، السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراما تاما ، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحفاظ عليها ، ولاسيما في الحالات التي تنطوى على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، وان تفرج عن جميع الاشخاص المعتقلين بغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية فقط ، وان تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك . وفي الفقرة ٤ من القرار ، أيدت الجمعية العامة التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٨ (د - ٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عن وقوعها في شيلي مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وفي الفقرة ٥ من القرار ، طلبت الجمعية العامة من رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ومن الامين العام ان يساعدا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي في ضوء

الفقرة ٣ من القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) . وفي الفقرة ٦ من القرار طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان يقدم اليها في دورتها الثلاثين تقريرا بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تطبيق الفقرات من ٣ - ٥ من القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

٣ - وتحدث الامين العام ، في مذكرة الى الجمعية العامة (A/10285)، عن التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان استجابة لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، التي ايدتها الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٣٢١٩ (د - ٢٩) ، بأن تدرس اللجنة انتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عن وقوعها في شيلي . وارفق بتلك المذكرة ، التي تشكل جزءا من هذا التقرير ، التقرير المرحلي للفريق العامل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، والذي أنشأته لجنة حقوق الانسان بقرارها ٨ (د - ٣١) ، والذي كان الرئيس - المقرر للفريق العامل الخاص قد احاله الى الامين العام في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ . وفي هذا الصدد كان الممثل الدائم لشيلي قد ابلغ الامين العام في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ بأن حكومته قد قررت ايقاف زيارة الفريق العامل الخاص لشيلي ، وبذلك سحبت موافقتها السابقة على زيارة الفريق لشيلي لدراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عن وقوعها في ذلك البلد . وأعرب الامين العام عن اسفه لهذا القرار ، قائلا انه لا يساعد على جلاء الموقف في شيلي ، وأعرب عن الامل في ان تعيد حكومة شيلي النظر في قرارها لتمكين الفريق العامل من اداء مهمته .

٤ - ويصف هذا التقرير التدابير التي اتخذها رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة والامين العام بمقتضى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) . ويتضمن كذلك عرضا تاريخيا لما قامت به هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دراسة لمسألة حقوق الانسان في شيلي .

ثانيا - التدابير المتخذة بمقتضى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢٩ (د - ٢٩)

٥ - واصل الامين العام ، بالتشاور مع رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، بذل مساعيه الحميدة لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي . وفي هذا الصدد قام هو ، أو وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة نيابة عنه ، عقب اتخاذ القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بعقد عدة اجتماعات مع الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة . واجتمع الامين العام كذلك بوزير العلاقات الخارجية لشيلي .

٦ - وجرى الحث ، أثناء هذه المباحثات ، على رد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، بما في ذلك حق "امبارو" (تقديم المتهم للمحاكمة فورا أو الافراج عنه) الذي ينص عليه

دستور جمهورية شيلي ، والحفاظ على هذه الحقوق . وعلاوة على ذلك استرعى انتباه الحكومة الشيلية الى اسماء الافراد الذين ابلغ انهم معتقلون في شيلي دون تهمة او لاسباب سياسية فقط ، سعيا الى الافراج عنهم او محاكمتهم محاكمة عادلة . وأعرب كذلك للحكومة الشيلية عن عميق القلق ازاء مالفت اليه انتباه الامين العام من ادعاءات متكررة ومتواترة عن وجود انتهاكات لحقوق الانسان . وكان من بين هذه الادعاءات بلاغات عن حالات تعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو اللاانسانية ، وعن عدم وجود معلومات عن عدد من الافراد الذين يجهل مكان وجودهم لفترات طويلة ، وعن احوال سيئة في اماكن الاعتقال وغير ذلك مما ابلغ عنه من نكران لحقوق الانسان الاساسية .

٧ - وفي اطار الفقرة ٥ من القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) طلب الامين العام ، بعد التشاور مع رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، من وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة زيارة شيلي استجابة لدعوة من حكومتها . وقد تمت هذه الزيارة في الفترة من ٢٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ .

٨ - وأثناء زيارة وكيل الامين العام لشيلي ، استقبله رئيس جمهورية شيلي كما اجتمع بوزير العلاقات الخارجية ، واجتمع كذلك باعضاء آخرين في مجلس الحكومة Junta de Gobierno ، وبرئيس المحكمة العليا ، وأعضاء الحكومة ، وبعدد من المسؤولين الرسميين الآخرين . وقد تركزت المباحثات حول المسائل التي كانت مثارا للقلق الذى اعرب عنه في مناقشات الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة والتي أسفرت عن اتخاذ القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) .

٩ - واتيحت لوكيل الامين العام كذلك فرصة ، أثناء اقامته في شيلي ، للاجتماع بعدد من الافراد غير المرتبطين بالحكومة . وقام ايضا بزيارة معسكرى الاعتقال في تريس ألاموس وريتوكي للاجتماع بافراد مرتبطين بالحكومة السابقة وموجودين رهن الاعتقال والتحدث اليهم ، وكذلك الاجتماع بأفراد آخرين اعربوا عن رغبتهم في الاجتماع به .

١٠ - وقد قدم وزير العلاقات الخارجية لشيلي ، أثناء اجتماعه بالامين العام في نيويورك في ٢١ ايار/مايو ١٩٧٥ ، وثائق معينة كان من بينها تحليل لمختلف القرارات والانظمة المتعلقة بالالتماسات المقدمة الى رئيس جمهورية شيلي من اشخاص يلتمسون تخفيف الاحكام التي اصدرتها بحقهم المحاكم العسكرية ، والتي تبين أيضا الاجراءات الواجب اتباعها في تغيير حكم بالسجن والاستعاضة عنه بالنفي ؛ ونص الاتفاق المعقود بين حكومة شيلي واللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية بشأن الاشخاص المحكوم عليهم من قبل محاكم عسكرية والذين طلبوا النفي بدلا من السجن ؛ وبيان كان قد صدر مؤخرا عن وزير الداخلية ؛ ونص تعديل للمادة ١٥ من الدستور الشيلي يخول السلطات المختصة صلاحية اعتقال الاشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ضد أمن الدولة لمدة اقصاها ٥ أيام ، ونص المرسوم رقم ١٠٠٩ بشأن الاجراءات القانونية لحماية حق الاشخاص المعتقلين بجرائم ضد امن الدولة في محاكمة قانونية حسب الاصول .

١١ — ولفتت حكومة شيلي ، في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، انتباه الامين العام الى معلومات مفادها " انه خلال الاثني عشر شهرا الماضية غادر البلاد ٤٨٣ شخصا كانوا رهن الاعتقال الوقائي بسبب مايمثلونه من خطر ، وفقا للخصائص القانونية لتدابير الحرمان من الحرية المرتبطة بحالة الحصار. وفي الوقت ذاته منح ١٨٩ طلبا بتخفيف عقوبة الحرمان من الحرية التي اصدرتها المحاكم العسكرية والاستعاضة عنها بالنفي ، أي السماح بمغادرة البلاد". وكان مما جاء في هذه الرسالة ايضا ان " هذه الارقام كانت ستكون اكبر من ذلك لولا الصعوبات التي ووجهت في ايجاد بلدان توافق على توطين هؤلاء الاشخاص". وابلغ الامين العام ايضا في رسالة من حكومة شيلي مؤرخة في ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، في جملة أمور ، أنه " بموجب مراسيم اصدرتها وزارة الداخلية مؤخرا ، أعفي عدد من الوزراء السابقين في الحكومة المطاح بها والمسماة حكومة الوحدة الشعبية ، من مسؤولية مخالفة قوانين امن الدولة الداخلي".

١٢ — وأشير في المباحثات مع السلطات الشيلية الى ان نفي المواطن يشكّل انكارا لحق من حقوق الانسان بموجب المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٣ — وقدمت حكومة شيلي في عدة مناسبات الى الامين العام معلومات بشأن حقوق الانسان في شيلي . وفي هذا الصدد ، يرفق بهذا التقرير رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ .

١٤ — ويأسف الامين العام لأنه لم يتمكن من الابلاغ عن مزيد من التقدم في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي في ضوء الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د — ٢٩) التي حثت " السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراما تاما ، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحفاظ عليها ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ، وان تفرج عن جميع الاشخاص المعتقلين بغير تهمة او المسجونين لاسباب سياسية فقط ، وأن تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك ".

ثالثا ـ النظر في مسألة حقوق الانسان في شيلي من قبل هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى

ألف ـ هيئات الأمم المتحدة

١ـ الجمعية العامة (الدورة الثامنة والعشرون)

١٥ـ ان أول اعراب عن القلق لحالة حقوق الانسان في شيلي في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ كان في الجلسات العامة للجمعية العامة خلال المناقشة العامة التي جرت في أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ في الدورة الثامنة والعشرين . وأعرب كثير من الوفود في اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، ولا سيما في اللجنة الثالثة ، عن قلقهم أيضا ، لانتهاكات حقوق الانسان المبلّغ عن وقوعها في شيلي ، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين ، وطالب بعض المتكلمين بأن تتخذ الأمم المتحدة اجراءات لردّ حقوق الانسان في تلك البلاد (١) .

٢ـ لجنة حقوق الانسان (الدورة الثلاثون)

١٦ـ اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثلاثين التي عقدت في مقر الأمم المتحدة فيما بين ٤ شباط/فبراير و ٨ آذار/مارس ١٩٧٤ قرارا دون تصويت في جلستها ١٢٧٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٧٤ ، بأن تخول رئيسها توجيه برقية الى حكومة شيلي (٢) باسم اللجنة وباسمه شخصيا كرئيس لها ، يعرب فيها عن اهتمام خاص بحماية الأشخاص اللذين أبلغ أن حياتهم في خطر ماثل . ومن بين هؤلاء عدد من الشخصيات السياسية والاجتماعية والثقافية كوزراء سابقين وأعضاء في مجلس الشيوخ ورؤساء وأساتذة للجامعات (٣) . ودعيت حكومة شيلي الى العمل فورا على وقف كل نوع من الانتهاكات لحقوق الانسان التي ترتكب خلافا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية بما فيها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وقبل اتخاذ القرار بتوجيه البرقية الى حكومة شيلي ، أعرب عدد من الممثلين عن رأى مفاده أن الأمر يستوجب اتخاذ اجراء مباشر من قبل اللجنة لردّ احترام حقوق الانسان في شيلي (٤) .

---

(١) أنظر المحاضر الموجزة للجنة الثالثة لدورة الجمعية العامة الثامنة والعشرين (A/C.3/SR. 1998-20) .

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع باء ، القرار ١ .

(٣) ذكر في البرقية أسماء كلود وميرو ألمايدة ، ولويس كورفاليان ، وأنريك كيربيرغ وبيدرو فيليب راميرز ، وأنسيلمو سولي .

(٤) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفقرات ٨٧ ـ ٩٧ .

١٧- وورد في ٧ آذار/مارس ١٩٧٤ رد حكومة شيلي على البرقية التي أرسلها اليها رئيس لجنة حقوق الانسان في ١ آذار/مارس ١٩٧٤ (E/CN.4/1153) .

٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة السادسة والخمسون)

١٨- أثناء النظر في تقرير الدورة الثلاثين للجنة حقوق الانسان من قبل اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين (أيار/مايو ١٩٧٤) (٥) ، أعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم بشأن انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي وأبدوا ملاحظاتهم على البرقية التي وجهتها لجنة حقوق الانسان الى حكومة شيلي . وفي الجلسة ٧٤٩ للجنة الاقتصادية قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم بلده وباسم هولندا والسويد أيضا ، مشروع قرار بعنوان " حماية حقوق الانسان في شيلي " (E/AC.7/L.672) واعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا ، بصيغته المعدّلة شفويا من قبل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ٧٥٠ ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين القرار ١٨٧٣ (د-٥٦) المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " وقد أعرب فيه عن قلق جدي بشأن انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، وبوجه خاص الحالات التي تنطوي على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، وناشدت حكومة شيلي أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لردّ حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية والحفاظ عليها في شيلي ، لا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، وتمّ اتخاذ القرار المذكور أعلاه بدون تصويت وذلك في الجلسة ١٨٩٩ للمجلس المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ .

٤- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الدورة السابعة والعشرون)

١٩- اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أثناء دورتها السابعة والعشرين في الجلسة ٧١١ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، بـ ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين عن التصويت ، القرار ٨ (د-٢٧) (٦) بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي تحت البند " مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " ومما أوصت به اللجنة الفرعية في هذا القرار أن تقوم لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والثلاثين بدراسة انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وغيره من

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/9603) ، الفقرات ٣٩٣ - ٤٢٢ .

(٦) للاطلاع على نص القرار أنظر الفرع جيم من تذييل المرفق الأول للتقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (A/10285 ، المرفق) .

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وطلبت اللجنة الفرعية الى وكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى المعنية ، أن تقدم الى الأمين العام ، بقصد الاحالة الى لجنة حقوق الانسان ، معلومات حديثة وموثوقة عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة في شيلي . ووجهت نداء عاجلا آخر الى حكومة شيلي تدعوها فيه الى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لردّ حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية والحفاظ عليها في شيلي ، لا سيما في الحالات التي تنطوى على تهديد لأرواح الناس وحريتهم (٧) .

ه- الجمعية العامة (الدورة التاسعة والعشرون)

٢٠- اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في الجلسة ٢٢٧٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٨) ، بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٨ وامتناع ٢٦ عن التصويت ، القرار ٣٢١٩ (د-٢٩) المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " . وفي ذلك القرار حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراما تاما ، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية والحفاظ عليها ، ولا سيما في الحالات التي تنطوى على تهديد أرواح الناس وحريتهم ، وأن تطلق سراح جميع الأشخاص المعتقلين بغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية فقط ، وأن تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك . وأيدت الجمعية العامة التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرارها ٨ (د-٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ورجت من رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ومن الأمين العام أن يساعدا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية في شيلي . وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تطبيق الفقرات المذكورة أعلاه من منطوق القرار .

---

(٧) أنظر أيضا E/CN.4/Sub.2/SR.688-699 .

(٨) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9829 ، الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار الثاني .

باء - الوكالات المتخصصة

١ - منظمة العمل الدولية

٢١ - في أعقاب أحداث ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، تقدمت مختلف المنظمات النقابية الدولية بشكاوى الى مكتب العمل الدولي تدعي فيها وقوع انتهاكات للحقوق النقابية من قبل مجلس الحكومة (Junta de Gobierno) في شيلي . ونظرت أول ما نظرت في هذه الشكاوى لجنة الحريات النقابية التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية وفقا للاجراءات التي أرسيت في عام ١٩٥٠ بالاتفاق مع الأمم المتحدة . وقدمت اللجنة ، في جلستها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ عددا من الاستنتاجات الأولية والتوصيات الى مجلس الادارة . وفي شباط/فبراير ١٩٧٤ ، أصدرت اللجنة تقريرا آخر عن هذه القضية وأوصت مجلس الادارة بأن يطلب من حكومة شيلي اعطاء موافقتها على احالة القضية الى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية . فوافق مجلس الادارة على هذه التوصيات في دورته المائة والثانية والتسعين (شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٧٤) . ووافقت حكومة شيلي في رسالة مؤرخة في ٩ ايار/مايو ١٩٧٤ على احالة الشكاوى المقدمة ضدها الى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية . وبالنظر الى جواب حكومة شيلي ، قدم المدير العام الى مجلس الادارة في دورته المائة والثالثة والتسعين مقترحات من أجل رفع القضية الى اللجنة ، من بينها اقتراح بتعيين فريق مؤلف من ثلاثة من أعضاء اللجنة للنظر في قضية شيلي . وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وافق مجلس الادارة بالاجماع على هذا الاقتراح وعين السيد خوسيه لويس بوستامنتي ى . ريفيرو (بيرو) والسيد جاك دوكوه (فرنسا) والسيد هـ . س . كيركالدى (المملكة المتحدة) أعضاء للفريق . واتخذ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والخمسين (حزيران/يونيه ١٩٧٤) قرارا دعى فيه ، في جملة أمور ، مجلس الادارة الى اصدار تعليمات الى المدير العام بأن يتخذ ، بمنتهى الاستعجال ، الخطوات الضرورية لكي يرسل على الفور لجنة تقصي الحقائق والتوفيق الى شيلي ، وأن يشكل ، وفقا للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، لجنة تحقيق لدراسة مدى مراعاة شيلي لاتفاقية ساعات العمل (الصناعة) المعقودة في ١٩١٩ (رقم ١) واتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنية) المعقودة في ١٩٥٨ (رقم ١١١) .

٢٢ - أعدت اللجنة تقريرا مؤقتا على أساس معلومات تلقتها وزيارة قامت بها الى شيلي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وقدم التقرير المؤقت الى مجلس الادارة في دورته المائة والخامسة والتسعين . وقامت لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية ، وكذلك المعينة بموجب المادة ٢٦ من الدستور للتحقيق في مراعاة شيلي لاتفاقية ساعات العمل (الصناعة) المعقودة في ١٩١٩ (رقم ١) واتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنية) المعقودة في ١٩٥٨ (رقم ١١١) بتقديم تقرير نهائي الى مجلس الادارة ، في دورته المائة والسادسة والتسعين . وقرر المجلس ، بعد أن نظر في التقرير ، احالته الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين ، والى الأمم المتحدة ، والى جميع الحكومات الأعضاء في منظمة العمل الدولية والى منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال . وطلب مجلس الادارة أيضا الى المدير العام أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ تقريرا كاملا عن التدابير المتخذة من قبل شيلي لتنفيذ توصيات اللجنة .

٢٣- واتخذ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين ، بعد النظر في تقريري اللجنتين ، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥ قرارا بشأن حقوق الانسان والحقوق النقابية العمالية في شيلي (٩) ، حث فيه ، في جملة أمور ، السلطات الشيلية على القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية ، ولجنة التحقيق المنشأة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان والحقوق النقابية العمالية ، واطلاق سراح القادة النقابيين العماليين ، وغيرهم ممن هم تحت الحجز لأسباب نقابية عمالية أو لأسباب سياسية ، ووضع حدّ للتعذيب وسوء المعاملة ، والغاء المحاكم الخاصة واصدار عفو عام ، والغاء كافة القوانين التي تحد من حرية عمل النقابات العمالية ، والاحترام التام لحقوق المنظمات النقابية العمالية ، والغاء كافة القوانين التي تسمح بالطرد بسبب الرأي السياسي ، واستعراض حالات الطرد السابقة من هذا النوع ، وتزويد مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، بصورة منتظمة ، بتقارير عن تطبيق الاتفاقية المعنية بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي ، المعقودة في ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ، والاتفاقية المعنية بالحق في التنظيم النقابي وفي المساومة الجماعية ، المعقودة في ١٩٤٩ (رقم ٩٨) ، واتفاقية التمييز (الاستخدام والمهنة) ، المعقودة في ١٩٥٨ (رقم ١١١). ودعا المؤتمر كذلك مجلس ادارة منظمة العمل الدولية الى اصدار تعليمات الى المدير العام بالقيام ، في جملة أمور ، بابلاغ حكومة شيلي بالموقف الذي اتخذه المؤتمر حول هذه المسألة ، وباتخاذ خطوات ليطلب من حكومة شيلي تقديم تقارير في فترات دورية عن التطورات في هذا الميدان ، ومتابعة تطورات حالة النقابات العمالية في شيلي بصفة دائمة وتقديم تقارير عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته المائة والثامنة والتسعين والى المؤتمر في دورته الحادية والستين .

٢- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

٢٤- قام المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته الثالثة والتسعين ، المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، بالنظر في رسائل معينة تتعلق بالحالة في شيلي . واتخذ المجلس التنفيذي المقرر ٨-٢ ؛ وفيه قرر ، في جملة أمور ، أن يطبق فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الانسان في شيلي اجراء مماثلا للاجراء الذي اعتمد في الأمم المتحدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ . وعبر المجلس التنفيذي كذلك عن قلقه الشديد ازاء الأحداث التي وقعت في شيلي لما قد يؤدي اليه ذلك من آثار على أهداف اليونسكو ووظائفها ، وقرر ادراج الموضوع في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي في ربيع ١٩٧٤ . وقرر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين المعقودة في ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، ارجاء مناقشة هذه المسألة الى دورته الخامسة والتسعين . وفي الدورة الخامسة والتسعين ، المعقودة في الفترة الممتدة من ١٨ ايلول/سبتمبر الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ قام المجلس التنفيذي ، في

---

(٩) القرار الأول للدورة الستين للمؤتمر .

المقرر ١٠-١ ، وفي جملة أمور ، بدعوة المدير العام الى موافاة المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بتقرير عن حالة التعليم والعلوم والثقافة والاعلام في شيلي استنادا الى كافة المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد اليه من مصادر مأذونة . واعتمد المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته الثامنة عشرة ، القرار ١١ - ٣١ (١٠) ، الذي دعا فيه ، في جملة أمور ، الى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي ، ولا سيما القيود المفروضة على الحق في التعليم ، والثقافة ، والانماء العلمي ، وعلى حرية التفكير والضمير والتعبير والعمل ، والحرية النقابية ، المعلنة في المواد ١٨ ، و١٩ ، و٢٠ ، و٢٦ ، و٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢٥- واعتمد المجلس التنفيذي ، في دورته الثامنة والتسعين ، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وبأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ عن التصويت ، قرارا ورد فيه ، في جملة أمور ، أن المجلس يلاحظ مع الأسف أن الفريق العامل الخاص التابع للجنة حقوق الانسان لم يسمح له بزيارة شيلي ، وطلب القرار الى سلطات شيلي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرد الحقوق الأساسية والحفاظ عليها، بالاضافة الى كفالة سير الجامعات ، والمدارس ، والمؤسسات العلمية والثقافية سيرا عاديا ، وأعرب القرار أخيرا عن الرغبة ، التي ورد ذكرها في تقرير اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في ميدان التعليم (97EX/ 36) ، في أن يقوم الفريق العامل الخاص التابع للجنة حقوق الانسان بانجاز أعماله تماما ؛ وطلب اعلام مدير عام اليونسكو بشكل واف بنتائج هذا التحقيق ، كما طلب من المدير العام اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية واعلام المجلس التنفيذي بها في دورته التالية (١١) .

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

٢٦- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في الفقرة ٣ من القرار ٨ (د - ٢٧) ، من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري موافاة الأمين العام ، للاحالة الى لجنة حقوق الانسان ، بمعلومات حديثة موثوق بها عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ، أو اللاانسانية ، أو المهينة ، في شيلي . وقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، كانت لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية قد وافقت عليه في جلستها ٤٢٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، مشفوعا برد حكومة شيلي على ذلك التقرير .

---

(١٠) للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفرع هاء من تذييل المرفق الأول بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (A/10285 ، المرفق) .

(١١) مقرر المجلس التنفيذي لليونسكو (98 EX/Decisions 9 4,9 5,9 6) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

وكان هذا التقرير مبنيا على أساس زيارة قام بها الى شيلي رئيس وأعضاء لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية في الفترة الممتدة من ٢٢ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وعلى أساس ما قدم للجنة من أدلة مكتوبة وشفهية .

دال - المنظمات غير الحكومية

٢٧- قام عدد من المنظمات غير الحكومية بموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين بمعلومات ، استجابة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات(١٢) . وقد بنيت المعلومات التي بعثت بها بعض هذه المنظمات على أساس ما قام به ممثلوها من زيارات لذلك البلد منذ التغيير الذى وقع في نظام الحكم في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١٣) .

---

(١٢) يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بالوثائق المقدمة الى لجنة حقوق الانسان من المنظمات غير الحكومية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفقرة ٩٣ والمرفق الخامس .

(١٣) لجنة القانونيين الدولية (E/CN.4/1166/Add.4 و Add.6) ؛ الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم (A/CN.4/1166/Add.4 و Add.11) ؛ لجنة العفو الدولية (E/CN.4/1166/Add.5) ؛ لجنة الصليب الاحمر الدولية (E/CN.4/1166/Add.6) .

مرفـــق

رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، موجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة

[الاصـــل : بالاسبانية]

أحالت حكومتي اليكم خلال الشهور القليلة الماضية سلسلة من الوثائق التي تتضمن معلومات عن الجهود التي تبذلها السلطات الشيلية لاعادة سير الامور المدنية والاقتصادية والادارية الـــى الاحوال الطبيعية . وتدلل هذه الوثائق على انه قد اتخذت التدابير الهادفة الى تحقيق ما أعرب عنه تكرارا بشأن العزم على المضي خطوة وراء أخرى نحو انهاء حالة الحصار في اقرب وقت ممكـن . ان هذه العملية التي بدأتها السلطات الشيلية عقب التمرد الذى وقع في ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ مباشرة ، والتي استمرت دون توقف منذ ذلك الوقت ، دليل ثابت على ان ما يقال او يكتب عن شيلي انما يتم بدافع من سوء النية او الجهل .

ويسرني ان احيل اليكم الموجز القصير التالي عن بعض اهم التدابير التي اتخذتها حكومـة شيلي من اجل اعادة الحياة العامة الى طبيعتها اعادة كلية .

(ألف) اللاجئون والملتجئون

فور أن تولى مجلس الحكومة مسؤولية ادارة شؤون البلاد كان عليه ان يتغلب على مشـكلتـين لهما اثار دولية . اولاهما انه كان من الواضح ان كثيرين جدا من الغرباء الذين منحوا الالتجـاء السياسي في شيلي اشتركوا في السياسات الشيلية الجارية بنشاط وبذلك اساءوا استغلال مركزهـم كملتجئين . وكانت الحكومة قد وعدت منذ البداية بان هؤلاء الاشخاص لن يعادوا الى اوطانهـــم الاصلية وانما سيسمح لهم بمغادرة شيلي الى الجهة التي يقع عليها اختيارهم . وهذا هو ما حدث بالفعل ، فقد منحت السلطات ١٦٤٦ من الملتجئين ترخيصا بالمرور الامن وغادروا شيلي دون أية مشاكل . اما المشكلة الثانية فهي ان عددا كبيرا من الشيليين والغرباء طلبوا اللجوء في سـفارات اجنبية في سانتياغو ، كان عدد كبير منها سفارات بلدان ليست اطرافا في اى اتفاقية بشأن اللجوء الدبلوماسي ، بينما عمد كثير من السفارات للبلدان الاطراف في اتفاقيات بشأن اللجوء الدبلوماسي الى الترخص كثيرا في استخدام ذلك النظام ، الى حد منح اللجوء لاشخاص كان كل ما يريدونـــه مغادرة البلد كسائحين . ولكن حكومة شيلي ، كرمز لصداقتها للبلدان التي منحت اللجوء لهؤلاء الاشخاص ، وتمشيا مع رغبتها الصادقة في اعادة الحالة في شيلي الى طبيعتها ، منحت كـــــل المعنيين تراخيص بالمرور الامن ، سواء كانوا ام لم يكونوا لاجئين قانونا ، وبقطع النظر عن السـفارة التي منحت اللجوء في دارها . وهكذا منح ٤٦٠٤ من اللاجئين المرور الامن بالاضافة الى ٢١٦٩ من افراد عائلاتهم .

ان هذه الأحداث التي لم يسبق لها مثيل في التاريخ الدبلوماسي قد جعلت مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يعرب عن امتنانه للتعاون الذى أظهرته السلطات الشيلية في جميع الأوقات . وأنا أضم طيه مرفقا لهذه المذكرة ، هو تقرير أعدته وزارة الخارجية يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص الذين غادروا البلاد بوصفهم لاجئين أو ملتجئين (أ) .

(باء) حالة الحصار

يمكن للمعلومات التالية أن تهيئ لكم فهما أفضل للنظام المعروف باسم "حالة الحصار" .

(١) لمحة تاريخية : ان النظام الشيلي للعدالة الجنائية ، الذى يقوم على أساس الدستور السياسي لعام ١٩٢٥ ويضم قانون العقوبات لعام ١٨٧٤ وقانون الاجراءات الجنائية لعام ١٨٩٤ وقانون القضاء العسكرى لعام ١٩٢٥ وغيرها من الصكوك القانونية ، يدعو الى أن تكون ممارسة الولاية الجنائية لمحاكم مختلفة في الجمهورية .

وتقوم المحاكم العادية (المدنية) بالمحاكمة على الجرائم الداخلة في ولايتها ، بينما تقوم المحاكم العسكرية بالمحاكمة على الحالات التي تقع داخل الولاية العسكرية .

وبمقتضى قانون القضاء العسكرى ، هناك محاكم عسكرية تعمل بموجب اجراءات زمن الحرب وأخرى تعمل بموجب اجراءات وقت السلم ، وكذلك فان العقوبات على جرائم معينة تختلف اذا كانت البلاد في حالة حرب عنها اذا كانت في حالة سلم .

ان العدالة العسكرية تمارسها في وقت السلم المحاكم العسكرية والبحرية ، وهي محاكم من الدرجة الأولى ، والمحاكم العرفية وهي من الدرجة الثانية . وهناك محكمتان عرفيتان ، الأولى هي المحكمة العرفية للبحرية ، وتضم اثنين من قضاة محكمة استئناف فالبارايزو [محكمة عادية (مدنية) من الدرجة الثانية] ، وضابطا من البحرية في الخدمة أو متقاعدا برتبة أدميرال أو كابتن ، ومعهم مستشارا حقوقيا للبحرية . والثانية هي المحكمة العرفية لجميع القضايا العسكرية الأخرى ، وتضم اثنين من القضاة من محكمة استئناف سانتياغو [محكمة عادية (مدنية) من الدرجة الثانية] ومستشارا حقوقيا من المشاة ، ومستشارا حقوقيا من القوات الجوية ، ومستشارا حقوقيا من الجيش . ويرأس المحكمتين العرفيتين أقدم القضاة في محكمة الاستئناف . ويمكن أن تعرض القضايا العسكرية أيضا على المحكمة العليا (الدرجة العليا في الجمهورية) سواء عن طريق الاستئناف أو مباشرة .

أما في وقت الحرب فان الحالات كلها ينظرها مجلس الحرب ، المكون من ستة ضباط ومستشار حقوقي ، وهذا الأخير هو الذى يصوغ الحكم الذى يبلغ فورا للمتهم ، ويعرض تقرير عن كل الاجراءات التي اتخذت الى القائد العام ، الذى من سلطته التصديق على الحكم أو تعديله ، ويعمل مستشار حقوقي مستشارا ومساعدا له .

(أ) يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة المكونة من ١٥٢ صفحة في أمانة اللجنة الثالثة .

وقد أعلنت حالة الحصار في كافة أراضي شيلي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣ المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ والمنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣.

وينبغي أن يلاحظ انه لما كانت مسؤولية المحاكم العسكرية أن تحاكم على الجرائم التي يتناولها القانون رقم ١٧-٧٩٨ المؤرخ آب/اغسطس ١٩٧٢ بشأن مراقبة الأسلحة - الذى وضع أثناء حكم الرئيس السابق اليندى ، وأصدره هذا الأخير كقانون من قوانين الجمهورية - فان هذه القضايا لا تزال تحت الولاية العسكرية ولكن تجرى المحاكمات الخاصة بها بمقتضى الاجراءات الخاصة بزمن الحرب .

وينبغي أن يلاحظ أن معظم القضايا التي نظرتها المحاكم العسكرية كانت تتصل بانتهاكات لقانون مراقبة الأسلحة ، وان الولاية على هذه القضايا ، كما ذكر أعلاه ، مستمدة من قانون أصدرته الحكومة السابقة نفسها .

(٢) آثار حالة الحصار : يتضمن الدستور السياسي الصادر في ١٩٢٥ أحكاما تخول تطبيق التدابير الاستثنائية المختلفة عندما تنشأ ظروف غير عادية . وهكذا ، فان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٢ ، رقم ١٧ من الميثاق الأساسي تنصان على مايلي : " السلطات الخاصة لرئيس الجمهورية هي : رقم ١٧ - في حالة الاضطراب الداخلي ، يكون للمجلس سلطة اعلان مكان أو أكثر في حالة حصار ، أما اذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بمثل هذا الاعلان لفترة معينة من الوقت . واذا لم تكن هذه الفترة قد انقضت ، عندما ينعقد المجلس ، يعتبر الاعلان الذى أصدره رئيس الجمهورية بمثابة مشروع قانون .

" لا يسند اعلان حالة الحصار الى رئيس الجمهورية الا سلطة نقل الأشخاص من مكان الى آخر ، وتحديد اقامتهم في منازلهم أو في أماكن أخرى بخلاف السجون ، لا يقصد بها حجز أو حبس المجرمين العاديين ".

وفيما يلي الاثار الرئيسية لاعلان حالة الحصار : (أ) لرئيس الجمهورية سلطة اعتقال الاشخاص او نقلهم وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٢ رقم ١٧ ، المذكورة اعلاه ، (ب) ينشأ نظام المحاكم العسكرية وقت الحرب بموجب احكام المادة ٤١٨ من قانون القضاء العسكرى ؛ (ج) تتوقف الولاية القضائية للمحاكم العادية فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي وجرائم معينة مرتكبة ضد النظام العام .

(٣) تخفيف شدة حالة الحصار : عمدت الحكومة ، وادراكا منها لشدة آثار حالة الحصار ، الى اتخاذ تدابير معينة بغية التخفيف من حدتها .

(أ) فقد سمحت لمحاكم وقت السلم بان تستمر في نظر القضايا التي ما تزال معروضة امام تلك المحاكم ، ابتداء من ١١ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، وذلك طبقا للاجراءات المتبعة في زمن السلم ، ولكن بموجب الولاية القضائية العسكرية .

(ب) وأنشأت ، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، أربع فئات من حالة الحصار ، أولا وهي الحرب الخارجية أو الداخلية ، الدفاع الداخلي ، الأمن الداخلي ، والاضطراب الداخلي العادى ؛ وأعلنت ، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٤١ المؤرخ في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ ، ان الاقليم القومي في حالة حصار من فئة الدفاع الداخلي ، الذى هو أقل شدة من حالة الحرب التي كانت سارية في السنة الأولى من عهد الحكومة .

وقد قصد بانشاء أربع فئات من حالة الحصار على وجه التحديد تخفيف شدة آثار حالة الحصار عند عودة الأحوال في البلاد الى الوضع العادى .

(ج) وخففت الآثار الشديدة لحالة الحصار مزيدا من التخفيف بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذى فرض على السلطات المخول لها سلطة الاعتقال أن تبلغ نبأ الاعتقال ، في غضون ٤٨ ساعة ، الى الأقربين لأولئك الأشخاص المعتقلين . ويضع المرسوم نفسه المعاملة غير المشروعة للأشخاص المعتقلين تحت طائلة مايقتضيه الأمر من عقوبات منصوص عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٢٠ من قانون القضاء العسكرى . وتنشئ هذه الأحكام الجديدة في التشريع الشيلي التزاما ومسؤولية لم يكونا موجودين فيما سبق .

ويترتب على كل فئة من فئات حالة الحصار المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه حدوث مايلي :

الحرب الداخلية أو الخارجية : تبدأ المحاكم العسكرية في وقت الحرب في أداء مهامها ، والنظر في القضايا وفقا للاجراءات السارية في وقت الحرب وفرض العقوبات السارية في وقت الحرب .

الدفاع الداخلي : تطبيق قواعد الاجراءات ذاتها ، أى تطبيق نفس الاجراءات المتبعة في فئة الحرب الداخلية أو الخارجية .

الأمن الداخلي : تباشر المحاكم العسكرية في وقت السلم وظيفتها مع مراعاة استثناءات معينة ، اذ تطبق الاجراءات المعمول بها في وقت السلم وتفرض العقوبات المطبقة في وقت السلم مع زيادة شدتها درجة أو درجتين .

الاضطراب الداخلي العادى : تطبق قواعد الاجراءات التي تسرى على فئة الأمن الداخلي من فئات حالة الحصار .

(٤) <u>التدابير الجديدة التي اعتمدتها الحكومة والآثار المترتبة عليها</u> : بموجب المرسوم التشريعي الأخير رقم ١١٨١ ، المنشور في الجريدة الرسمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، أعلن ان الاقليم القومي في حالة حصار من نوع الأمن الداخلي ، وانتهت حالة الدفاع الداخلي التي ظلت سارية حتى ذلك الوقت .

(٥) آثار وملابسات هذا التدبير :

(أ) تتوقف ولاية المحاكم العسكرية في زمن الحرب (مجالس حرب) ، وتبدأ المحاكم

العسكرية في زمن السلم (القاضي العسكري ، أو البحري ، أو المحاكم العرفية ، والمحكمة العليا) في ممارسة عملها .

(ب) يتوقف العمل بالاجراءات المتبعة في وقت الحرب ، ويبدأ سريان الاجراءات المتبعة وقت السلم (ينبغي على القاضي في غضون خمسة أيام اما أن يفرج عن السجين أو يوجه الاتهام اليه ، وفي هذه الحالة يمكن الافراج عنه بكفالة) .

(ج) يصار الى تطبيق العقوبات في وقت السلم (وهي أقل شدة من العقوبات في وقت الحرب) ، ولكن تزاد بمقدار درجة أو درجتين .

وكما يتبين مما تقدم ، فان التغيير الى حالة حصار من نوع أخف يقلل بوضوح من آثار هذا النظام في الحالات الطارئة ، وينبغي التأكيد على استعادة المحاكم العادية لولايتها وعلى تخفيف العقوبات .

ويمثل هذا التدبير خطوة هامة في سياسة العودة الى الأحوال العادية التي وضعتها حكومة شيلي .

(٦) تدابير أخرى بموجب حالة الحصار : تحاول حكومة شيلي أيضا أن تفرج في أسرع وقت ممكن عن جميع الأشخاص المعتقلين بموجب قانون حالة الحصار ، والذين لم يرتكبوا جرائم خطيرة على نحو استثنائي . وهكذا ، فثمة أقل من ٤٠٠ شخص معتقلين في الوقت الحاضر بموجب قانون حالة الحصار .

وفضلا عن ذلك نص المرسوم التشريعي رقم ٥٤٠ ، المنشور في الجريدة الرسمية في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٥ ، على امكانية تبديل الأحكام بالسجن ، بناء على الطلب ، الى النفي ، وهو مايتطلب من الشخص المعني أن يبقى خارج البلاد لفترة الحكم عليه . وقد أنشئ مجلس خاص لدراسة مثل هذه الطلبات . ومن مجموع ٣٦٩ طلبا وردت حتى الآن ، تم اتخاذ تدابير ايجابية بشأن ٢٢٤ منها ، وأحيل ١٢ طلبا الى مجلس العفو كيما يتسنى للأفراد المعنيين الخطوة بالغاء العقوبات الصادرة ضدهم ، والسماح لهم بالبقاء أحرارا طلقاء في شيلي ، ولا تزال ٢٠ قضية قيد النظر .

(جيم) انشاء المؤسسات القومية :

لكي يتسنى لكم التيقن من أن حكومة شيلي تعمل على تحقيق ماعزمت عليه من انشاء مؤسسات جديدة تسمح في المستقبل القريب بتطبيق الاجراءات الديمقراطية الحديثة في شيلي ، أود أن أستشهد بفقرتين من الرسالة التي وجهها اليكم وزير خارجية شيلي في ١٦ ايلول/سبتمبر :

" ويتعين عليّ أيضا أن أعلمكم بأن Junta de Gobierno الموقر قد قرر ، ممارسة لسلطته الدستورية ، أن يسن قبل انتهاء الربع الأول من عام ١٩٧٦ ثلاثة قوانين دستورية :

الأول يتعلق بالأساس الجوهرى للنظام الجديد الخاص بمؤسسات الدولة ، والثاني يتعلق بالجنسية والمواطنة ، والثالث يتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية . وستمثل هذه القوانين ثمار العمل الثمين الذى تامت وما تزال تقوم به لجنة الفقهاء التي صدر اليها التعليمات باعداد مشروع دستور سياسي جديد للدولة ، والتي تتكون من مدرسين بارزين في الجامعات ممن لهم اتجاهات ايديولوجية مختلفة .

" وأود أن ألفت انتباهكم الى الاجراء المقبل الرامي الى انشاء مجلس للدولة ، ذى صفة استشارية ، تتألف عضويته من رؤساء الجمهورية السابقين ، وأحد رؤساء المحكمة العليا السابقين ، وأحد رؤساء هيئة مراجعي حسابات الجمهورية السابقين ، وقائد عام سابق لكل فرع من فروع القوات المسلحة ، وأخيرا مجموعة من المواطنين الذين سيمدون الحكومة من خلال مكانتهم وأمانتهم الأخلاقية ومعرفتهم بمجموعة كبيرة وواسعة من المشاكل القومية ، بآرائهم عن مختلف الأمور داخل الجمهورية " .

وبالاضافة لما قلته آنفا ، ينبغي استرعاء النظر الى السياسات والبرامج الجديدة التي تضطلع الحكومة بتنفيذها في الميادين الهامة مثل التعليم والأغذية والرعاية الاجتماعية . ولن أخوض هنا في هذه المسائل ، ولكن ان كنتم ترغبون في ذلك ، سأكون سعيدا في أن أمدّكم بأية معلومات ترغبون الحصول عليها عن هذه المواضيع وغيرها .

(توقيع) اسماعيل دويرتا
اللواء البحرى
السفير والممثل الدائم

- - - - -